

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٨٧

**بشأن منح الشركة السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية
مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤/٤/٢٧ بشأن تنظيم مزاولة شركات المسمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته، وعلى الطلب المقدم من الشركة السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية للحصول على مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهلبيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

مقدمة

المادة (١): الموافقة على منح الشركة السعودية المصرية لداول الأوراق المالية مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصان



٦٠٦٧